

## وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٢٢

### وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعي فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعي لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛  
وللصالح العام ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات الأهلية الآتية :

م	المديرية	الجمعية الأهلية	رقم القيد
١	مركزى	جمعية بركة وحياة للرعاية والتنمية المجتمعية	١٠٥٠ لسنة ٢٠٢٢
٢	أسوان	جمعية المسلم الصغير بعزبة لتنمية المجتمع	٣٥٢ لسنة ١٩٨٦
٣	دمياط	جمعية تنمية المجتمع المحلى بالحواراتى	٤٧ لسنة ١٩٦٧
٤		جمعية تنمية المجتمع المحلى بميت الخولى عبد الله	٧ لسنة ١٩٦٦

**( المادة الثانية )**

تتمتع الجمعيات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقا للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

**نيفين القباج**